

Distr.: General  
4 March 2024  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

### مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

#### مذكرة من الأمانة

- 1- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج عملها المقبل<sup>(1)</sup>.
- 2- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، مذكرة عرضت فيها الأمانة التقدم المحرز منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.9/1014). وأبلغت اللجنة بأن أمانتها قد دعت اليونيدروا إلى المشاركة والمساهمة في المرحلة التحضيرية لعمل اللجنة في مجال إيصالات المستودعات. وأبلغت اللجنة أيضا بأن اليونيدروا وأمانة الأونسيترال نظمتا وعقدتا، وفقا للتكليف الصادر من اللجنة في دورتها الثانية والخمسين<sup>(2)</sup>، حلقة عمل مشتركة حضرها جمهور عريض من الخبراء والمنظمات في 26 آذار/مارس 2020.
- 3- وأيدت اللجنة التقييم الذي أجرته الأمانة، وطلبت منها أن تشرع في الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. واتفقت اللجنة على أن تأذن بالشروع في تلك الأعمال انطلاقا من قاعدة عريضة بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع الجوانب الأساسية اللازمة لتنظيم الجانب المتعلق بالقانون الخاص في نظام إيصالات المستودعات<sup>(3)</sup>.
- 4- وفيما يتعلق بالمنهجية، ومع مراعاة مجمل برنامج عمل اللجنة والتقدم المتوقع في المشاريع التي كانت تتناولها مختلف الأفرقة العاملة، اتفقت اللجنة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، وأحاطت علما مع التقدير بالمعلومات التي تقيده بأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل لأمانته بالمشاركة في هذا المشروع المشترك. ووافقت اللجنة أيضا على اقتراح الأمانة بأن تنشئ اليونيدروا فريقا دراسيا أو فريقا عاملا تحت إشراف مجلس إدارتها، على أن تدعى إليه أمانة الأونسيترال من أجل الشروع في العمل. وبمجرد أن ينتهي فريق اليونيدروا

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 196 و 221 (ب).

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 60.



الدراسي أو العامل من عمله، سوف يخضع مشروع القانون النموذجي الأولي لمفاوضات حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، لكي تعتمد الأونسيترال في نهاية المطاف. وانضمت اللجنة أيضا على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تمضي قدما في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع اليونيدروا من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات، على النحو المقترح في الفقرات 24-26 من مذكرة الأمانة (A/CN.9/1014) وأن تعرض نتائج ذلك العمل على اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة<sup>(4)</sup>.

5- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، في مذكرة الأمانة التي توزع العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات، الذي شكله اليونيدروا بالتشاور مع أمانة الأونسيترال (فيما يلي "الفريق العامل")، والتي تتضمن مشروع القانون النموذجي بصيغته المنقحة من جانب لجنة الصياغة عقب الدورة السادسة للفريق العامل والمشاورة الكتابية اللاحقة التي أجراها الفريق العامل (A/CN.9/1152). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن مجلس إدارة اليونيدروا كان قد اتفق، في دورته 102 (روما، 10-12 أيار/مايو 2023)، على أن مشروع القانون النموذجي جاهز لتقديمه إلى الأونسيترال لكي تتفاوض عليه الدول ويوضع في صيغته النهائية<sup>(5)</sup>. وبعد المداولات، انضمت اللجنة على إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول. وأشارت اللجنة، لدى قيامها بذلك، إلى المرحلة المتقدمة التي بلغها مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات وإلى اعتقادها بأن الفريق العامل لا يحتاج وقتا طويلا للنظر في النص، وأنه ربما يحتاج إلى دورتين<sup>(6)</sup>.

6- وأكمل الفريق العامل القراءة الأولى لمشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات في دورته الأربعين (فيينا، 25-29 أيلول/سبتمبر 2023). وناقش الفريق العامل، في تلك المناسبة، نطاق انطباق القانون النموذجي والأحكام العامة، وإصدار ومحتويات إيصالات المستودعات، ونقل إيصالات المستودعات القابلة للتداول والمعاملات الأخرى فيها، وحقوق مشغل المستودع والتزاماته، والسندات الرهنية، وأجرى مناقشة عامة بشأن إيصالات المستودعات الإلكترونية (A/CN.9/1158).

7- وأكمل الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين (نيويورك، 5-9 شباط/فبراير 2024)، قراءة ثانية للقانون النموذجي طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتفح مشروع القانون النموذجي لكي يجسد مداولات الفريق العامل وقراراته أثناء الدورة، وأن تحيل المشروع المنقح إلى اللجنة لتتظر فيه وربما تقره في دورتها السابعة والخمسين (A/CN.9/1165، الفقرة 9). ويرد مشروع القانون النموذجي، بصيغته المنقحة، في مرفق هذه الوثيقة.

8- وبالإضافة إلى مشروع القانون النموذجي، سيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تجميع التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، التي عُمد عليها مشروع القانون النموذجي قبل الدورة (A/CN.9/1184). وبناء على طلب الفريق العامل (A/CN.9/1165، الفقرة 9)، سيكون معروضا على اللجنة أيضا مشروع دليل لاشتراط القانون النموذجي أعدته الأمانة بالتعاون مع اليونيدروا (A/CN.9/1183). ولعل اللجنة تود أن تحيط علما بمشروع دليل الاشتراط وتطلب إلى الأمانة أن تنشره في شكل كتيب ورقي وإلكتروني بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، في حدود الموارد المتاحة.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 61.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 177.

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 22 (ب) و 177.

## مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات

## الفصل الأول- النطاق وأحكام عامة

## المادة 1- نطاق الانطباق

- 1- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات.
- 2- لأغراض هذا القانون، إيصال المستودع هو سجل إلكتروني أو مستند ورقي يصدره ويوقعه مشغل مستودع، وبموجبه:

- (أ) يقر بحيازة البضائع المشمولة فيه نيابة عن الحائز؛
- (ب) يَعد بتسليم البضائع إلى حائز الإيصال.

## المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- 1- "المودع" يعني الشخص الذي يودع البضائع لتخزينها لدى مشغل المستودع.
- 2- "السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُخزّن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي تقترن منطقياً بالسجل أو ترتبط به على نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء أنشأت في الوقت نفسه أم لم تنشأ.

## البند 1

- 3- "حائز" إيصال المستودع يعني:
- (أ) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص ظُهر له الإيصال، إذا كان يسيطر على الإيصال؛
- (ب) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يسيطر على الإيصال؛
- (ج) في حالة إيصال مستودع ورقي قابل للتداول صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص ظُهر له الإيصال، إذا كان الإيصال في حوزته؛
- (د) في حالة إيصال مستودع ورقي قابل للتداول صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يكون الإيصال في حوزته؛
- (هـ) في حالة إيصال مستودع غير قابل للتداول - الشخص المقرر أن تسلّم البضائع إليه وفقاً لبند الإيصال.

البديل 2<sup>(1)</sup>

3- "حائز" إيصال المستودع يعني:

- (أ) في حالة إيصال صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يسيطر على إيصال المستودع:
- '1' عملاً بطريقة مستخدمة وفقاً للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان إيصال المستودع إلكترونيًا؛ أو
- '2' عن طريق الحيازة، إذا صدر إيصال المستودع في شكل ورقي؛
- (ب) في حالة إيصال مستودع صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص ظهر له الإيصال، إذا كان يسيطر على الإيصال؛
- '1' عملاً بطريقة مستخدمة وفقاً للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان إيصال المستودع إلكترونيًا؛ أو
- '2' عن طريق الحيازة، إذا صدر إيصال المستودع في شكل ورقي؛
- (ج) في حالة إيصال مستودع غير قابل للتداول - الشخص المقرر أن تسلّم البضائع إليه وفقاً لبنود الإيصال.

4- "إيصال مستودع قابل للتداول" يعني إيصال مستودع يصدر:

(أ) لأمر شخص مسمى؛ أو

(ب) لحامله.

5- "إيصال مستودع غير قابل للتداول" يعني إيصال مستودع يصدر لصالح شخص مسمى فقط.

6- "الحائز المحمي" يعني الشخص الذي يستوفي متطلبات الفقرة 1 من المادة 17.

7- "اتفاق التخزين" يعني اتفاقاً بين مشغل مستودع ومودع تُبيّن فيه الشروط التي يوافق مشغل المستودع بموجبها على تخزين بضائع.

8- "مشغل المستودع" يعني شخصاً يعمل في مجال تخزين البضائع لحساب أشخاص آخرين.

### المادة 3- حرية الأطراف

لا يجوز الخروج على أحكام هذا القانون أو تغييرها بالاتفاق.

### المادة 4- التفسير

يراعى في تفسير هذا القانون مصدره الدولي وضرورة العمل على تطبيقه تطبيقاً موحدًا.

(1) ملاحظة إلى اللجنة: الهدف من البديل 2 أن يبسط التعريف ويجسّد على نحو أوضح التفضيل الذي أعرب عنه الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين (نيويورك، 5-9 شباط/فبراير 2024) من أجل ترشيد وتبسيط مشروع التعريف، وخصوصاً من خلال إيجاد مصطلحات مشتركة لمختلف المفاهيم المستخدمة في السياقين الورقي والإلكتروني" (A/CN.9/1165، الفقرة 21).

## الفصل الثاني - إصدار إيصال المستودع ومضمونه؛ التحويل والاستبدال

### المادة 5- الالتزام بإصدار إيصال مستودع

يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بشأن البضائع بعد استلامها للتخزين، إذا طلب المودع ذلك وفقاً لبنود اتفاق التخزين.

### المادة 6- إيصال المستودع الإلكتروني

- 1- في حال إصدار إيصال مستودع إلكتروني، تُستخدم طريقة موثوقة من أجل ما يلي:
  - (أ) التعرف على إيصال المستودع الإلكتروني؛
  - (ب) جعل إيصال المستودع الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة منذ صدوره حتى انتهاء صلاحيته؛
  - (ج) حفظ سلامة إيصال المستودع الإلكتروني.
- 2- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في إيصال المستودع الإلكتروني، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ومن دون تحويل باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها.
- 3- يخضع إيصال مستودع إلكتروني للسيطرة إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:
  - (أ) إثبات السيطرة الحصرية لشخص ما على إيصال المستودع الإلكتروني؛
  - (ب) تحديد الشخص بأنه الشخص الذي يسيطر على الإيصال؛
  - (ج) نقل السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني.

### المادة 7- معيار الموثوقية العام لإيصالات المستودعات الإلكترونية

لأغراض المادة 6، تكون الطريقة المشار إليها:

- (أ) موثوقة بالمقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أي مما يلي:
  - 1' أي قواعد تشغيلية متعلقة بتقييم الموثوقية؛
  - 2' تأكيد سلامة البيانات؛
  - 3' القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه من دون إذن؛
  - 4' أمن المعدات والبرمجيات؛
  - 5' انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛
  - 6' صدور إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة عن هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛
  - 7' أي معيار منطبق في القطاع المعني؛
- (ب) أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنها أدت وظيفتها.

المادة 8- التأكيدات التي يقدمها المودع

بطلب إصدار إيصال المستودع، يؤكد المودع لمشغل المستودع وللحائزين اللاحقين ما يلي:

- (أ) أن لديه صلاحية إيداع البضائع؛
- (ب) أن لديه صلاحية طلب إصدار إيصال مستودع قابل للتداول أو غير قابل للتداول؛
- (ج) أن البضائع، على حد علمه، خالية من أي حقوق أو ادعاءات بحقوق لأطراف ثالثة باستثناء ما يُخَطَّر به مشغل المستودع.

المادة 9- إدماج اتفاق التخزين في إيصال المستودع

- 1- يجوز أن يُذكر في إيصال المستودع أنه يشمل بعض أو جميع بنود اتفاق التخزين. وفي هذه الحالة، تتاح نسخة من اتفاق التخزين أو أحكامه ذات الصلة إلى المحال إليهم المحتملين بناء على طلب الحائز الحالي.
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يجوز لمشغل المستودع أن يحتج تجاه أي شخص يصبح حائزا بمقتضى المادتين 15 أو 16 بأي بند من بنود اتفاق التخزين لا يتسق مع البنود الصريحة لإيصال المستودع.

المادة 10- المعلومات الواجب تضمينها في إيصال المستودع

- 1- يضمن مشغل المستودع إيصال المستودع المعلومات التالية:
  - (أ) عبارة "إيصال مستودع"؛
  - (ب) إذا كان قابلاً للتداول، اسم الشخص الذي يصدر الإيصال لأمره أو بياناً يفيد بأنه صادر لحامله؛
  - (ج) إذا كان غير قابل للتداول، اسم الشخص الذي يصدر لصالحه؛
  - (د) اسم المودع وعنوانه؛
  - (هـ) اسم مشغل المستودع وعنوانه؛
  - (و) وصفا للبضائع وكميتها؛
  - (ز) أي حقوق أو ادعاءات بحقوق لأطراف ثالثة في البضائع أخطر المودع مشغل المستودع بها عملاً بالفقرة الفرعية (ج) من المادة 8؛
  - (ح) الفترة المحددة للتخزين، إن وجدت؛
  - (ط) مكان تخزين البضائع؛
  - (ي) معرفاً فريداً للإيصال؛
  - (ك) تاريخ ومكان الإصدار؛
  - (ل) تاريخ اتفاق التخزين.
- 2- لا يؤثر عدم وجود بيان المعلومات المطلوب بموجب الفقرة 1 أو عدم اكتماله أو عدم صحته في صحة إيصال المستودع، لكن ذلك لا يعفي مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة عدم وجود البيان أو عدم اكتماله أو عدم صحته.

3- إذا لم يتضمن إيصال المستودع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة 1، افتُرض أنه إيصال مستودع قابل للتداول صادر لحامله.

#### المادة 11- معلومات إضافية يجوز تضمينها في إيصال المستودع

- 1- يجوز أيضا لمشغل المستودع أن يضمّن إيصال المستودع أي معلومات أخرى، من قبيل أي مما يلي:
- (أ) اسم المؤمن، إن وجد، الذي أمّن على البضائع وتفاصيل بوليصة التأمين التي تغطي البضائع والقيمة المؤمن عليها؛
- (ب) مبلغ رسوم التخزين إذا كان مبلغا ثابتا، أو كيفية حساب الرسوم إذا لم يكن مبلغا ثابتا؛
- (ج) جودة البضائع؛
- (د) إذا كانت البضاعة قابلة للاستبدال، ما إذا كان يجوز خلط البضائع.
- 2- لا يؤثر عدم صحة بيان المعلومات المشار إليه في الفقرة 1 في صلاحية إيصال المستودع، لكن ذلك لا يعفي مشغل المستودع من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب قانون آخر تجاه أي شخص نتيجة عدم صحة البيان.
- 3- إذا شمل إيصال المستودع بضائع قابلة للاستبدال ولكنه لم يذكر جودتها، افتُرض أن البضائع ذات جودة متوسطة.

#### المادة 12- البضائع المعبأة في طرود مختومة والحالات المماثلة

- 1- إذا لم تكن لدى مشغل المستودع وسيلة عملية أو معقولة تجاريا لفحص البضائع أو التحقق بطريقة أخرى من المعلومات المقدمة من المودع، جاز لمشغل المستودع أن يصف البضائع، بما في ذلك نوعها وكميتها وجودتها:
- (أ) وفقا للمعلومات التي قدمها إليه المودع، من خلال إيراد بيان بهذا المعنى في إيصال المستودع؛ أو
- (ب) في حالة البضائع المعبأة في طرد مختوم، من خلال بيان يفيد بأن الطرد يُفترض أنه يحتوي على البضائع الموصوفة، وبأن مشغل المستودع ليس لديه علم فيما عدا ذلك بمحتويات الطرد أو بحالة محتوياته.
- 2- لا يكون مشغل المستودع الذي يصف البضائع وفقا للفقرة 1 مسؤولا عن أي خسارة يتكبدها أي شخص نتيجة عدم اكتمال الوصف أو عدم صحته، إلا إذا كان مشغل المستودع يعلم، أو كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد، بأن الوصف غير مكتمل أو غير صحيح.

#### المادة 13- فقدان إيصال المستودع أو تلفه

- 1- في حال فقدان إيصال المستودع أو تلفه، يجوز لحائزه في وقت فقدان أو التلف أن يطلب من مشغل المستودع أن يصدر إيصال مستودع بديلا، رهنا بمتطلبات معقولة قد يفرضها مشغل المستودع فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) إثبات فقدان إيصال المستودع أو تلفه؛
- (ب) إثبات حق الحائز في إيصال المستودع؛

- (ج) تقديم تعويض فيما يتعلق بإصدار إيصال المستودع البديل، وضمانة دعماً للتعويض؛
- (د) سداد التكاليف المتكبدة في حدود المعقول لاستبدال إيصال المستودع، [عندما لا تكون هذه الإمكانية مشمولة باتفاق التخزين] [إما لم ينص اتفاق التخزين على خلاف ذلك]<sup>(2)</sup>.
- 2- في حالة إيصال مستودع إلكتروني:
- (أ) يحدث "الفقدان أو التلف" الوارد في الفقرة 1 عندما لا تعود مستوفأة أي من شروط إيصال المستودع الإلكتروني المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6 أو أي من الشروط اللازمة لإثبات وجود السيطرة المبينة في الفقرة 3 من المادة 6؛
- (ب) يجوز أن تشمل عبارة "إصدار إيصال مستودع بديل" الواردة في الفقرة 1 إعادة السيطرة على إيصال المستودع الإلكتروني الذي فقدت السيطرة عليه.
- 3- إذا لم يصدر مشغل المستودع إيصال مستودع بديلاً بمقتضى الفقرة 1، جاز لحائز الإيصال وقت الفقدان أو التلف أن يستصدر أمراً من المحكمة يجبر مشغل المستودع أن يصدر إيصال مستودع بديلاً، بسبب منها إقامة دعوى تتخذ شكل [تحديد الدولة المشترعة الإجراءات المعجلة المناسبة].
- 4- يُذكر في إيصال المستودع البديل الصادر بموجب هذه المادة أنه إيصال مستودع بديل، ويلغي ويحل محل إيصال المستودع الذي يعتقد أنه فقد أو أُلغى.
- 5- وحده إيصال المستودع البديل الصادر وفقاً للفقرة 4 يخول الحائز، أو شخصاً يسميه الحائز، المطالبة بتسليم البضائع بمقتضى المادة 26، ولكن الشخص الذي يكتسب، بحسن نية، إيصال المستودع الذي يُعتقد أنه فقد أو أُلغى، يحتفظ بأي حق في مطالبة حائز سابق بتعويض عن الضرر قد يكون متاحاً بموجب قوانين أخرى.

#### المادة 14- التغيير في شكل إيصال المستودع

- 1- يجوز لمشغل المستودع أن يغير شكل إيصال المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، من شكل ورقي إلى إلكتروني أو من شكل إلكتروني إلى ورقي.
- 2- عند تغيير شكل الإيصال، يتأكد مشغل المستودع من أن إيصال المستودع لم يعد صالحاً للاستخدام في شكله السابق.
- 3- لا يؤثر تغيير الشكل على حقوق الأطراف والتزاماتها.

(2) صياغة بديلة لكي تنتظر فيها اللجنة.

## الفصل الثالث - التحويلات والتعاملات الأخرى في إيصالات المستودعات القابلة للتداول

### المادة 15- تحويل إيصال مستودع قابل للتداول

- 1- يجوز تحويل إيصال مستودع ورقي قابل للتداول:
- (أ) بالتظهير والتسليم، إذا كان صادراً أو مظهرًا لأمر الشخص الذي يحوِّله؛ أو
- (ب) بالتسليم، إذا:
- '1' صدر لحامله؛ أو
- '2' ظُهر على بياض أو لحامله.
- 2- يجوز تحويل إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول بنقل السيطرة عليه.

### المادة 16- حقوق المحال إليه عموماً

- 1- يكتسب الشخص المحال إليه إيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:
- (أ) الاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال؛
- (ب) الحقوق في الإيصال والبضائع التي تمكن المحيل من إحالتها.
- 2- لا تحد الفقرة 1 من حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى المادة 18.

### المادة 17- الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول

- 1- يكون الشخص حائزاً محمياً لإيصال مستودع قابل للتداول إذا:
- (أ) حُوِّل الإيصال إلى الشخص بمقتضى المادة 15؛
- (ب) تصرف الشخص بحسن نية ومن دون علم بوجود أي حق أو ادعاء بحق في الإيصال أو البضائع المشمولة به، أو بوجود أي دفع يحتج به أي شخص بخلاف مشغل المستودع؛
- (ج) جرى التحويل في سياق العمل أو التمويل المعتاد.
- 2- لا يُعتبر الشخص على علم بوجود حق أو ادعاء بحق في إيصال مستودع أو بالبضائع المشمولة به لأغراض الفقرة 1 (ب) لمجرد أن المعلومات المتعلقة بذلك الحق أو الادعاء بالحق سجلت في *تحدد الدولة المشتركة السجل المناسب المنشأ بمقتضى قانون للمعاملات المضمونة*.<sup>(3)</sup>
- 3- إذا أصدر مشغل مستودع إيصال مستودع قابلاً للتداول لأمر شخص مسمى غير المودع، كان لإصدار مشغل المستودع الإيصال لذلك الشخص المفعول نفسه، لأغراض تحديد ما إذا كان ذلك الشخص حائزاً محمياً، كما لو أن الإيصال حُوِّل إلى ذلك الشخص بمقتضى المادة 15.

(3) يرد هذا الحكم بين معقوفتين، لأنه قد لا يكون لدى جميع الدول المشتركة سجل لتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية من النوع المتوخى في الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

المادة 18- حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول<sup>(4)</sup>

الخيار 1

1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ملكية الإيصال والبضائع المشمولة بالإيصال، والاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال، خالين من أي حق أو ادعاء بحق أو دفع يحتج به مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي حق أو ادعاء بحق أو دفع ينشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون.

الخيار 2

1- يكتسب الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول ما يلي:

(أ) ملكية الإيصال والبضائع المشمولة بالإيصال، والاستحقاق بالتزام مشغل المستودع بالاحتفاظ بالبضائع وتسليمها وفقاً لبنود الإيصال؛

(ب) الحقوق في البضائع التي يكتسبها في حال نقل الحياة المادية للبضائع بموجب قانون آخر، خالية من أي ادعاء بحق أو دفع يحتج به مشغل المستودع أو أي شخص آخر، بخلاف أي ادعاء بحق أو دفع ينشأ بموجب بنود الإيصال أو بموجب هذا القانون.

2- تنطبق الفقرة 1 حتى إذا:

(أ) شكّل التحويل إلى الحائز المحمي أو أي تحويل سابق إخلالاً من المحيل بواجبه؛

(ب) فقد حائز سابق للإيصال سيطرته على الإيصال أو حيازته له نتيجة احتيال أو إكراه أو سرقة أو اختلاس أو تحريف أو خطأ أو حادث أو ظروف مماثلة؛

(ج) كان قد سبق بيع أو تحويل أو رهن البضائع أو الإيصال لشخص ثالث.

3- لا تخضع حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي إحد الدولة المشترعة أي حق احتفاظ بالملكية أو حق ضمانى أو حق مكافئ] قد يكون لأي شخص في الإيصال أو في البضائع المشمولة به.

4- لا تخضع حقوق الحائز المحمي لإيصال مستودع قابل للتداول بمقتضى الفقرة 1 لأي حق بمقتضى حكم قضائي صادر في حق أي شخص آخر. ولا يلزم مشغل المستودع بتسليم البضائع إلى أي شخص يطالب بها بمقتضى حكم من هذا القبيل، إلا بالتنازل عن إيصال المستودع إلى مشغل المستودع.

المادة 19- نفاذ الحق الضمانى تجاه أطراف ثالثة

يجوز إنفاذ الحق الضمانى في إيصال مستودع قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة عن طريق أي مما يلي:

(4) لعل الدولة المشترعة تود أن تختار الخيار الذي يجسد على نحو أفضل طبيعة الحقوق التي يكتسبها الحائز المحمي لمستندات الملكية فيما يتعلق بالبضائع المشمولة بالمستند في نظامها القانونى الداخلى.

(أ) [التسجيل في سجل منشأ بمقتضى إحد الدولة المشترعة قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة الذي ينص على ذلك التسجيل]]<sup>(5)</sup>؛

(ب) في حالة إيصال مستودع إلكتروني قابل للتداول، تؤولي الدائن المضمون السيطرة على الإيصال؛

(ج) في حالة إيصال مستودع ورقي قابل للتداول، حيازة الدائن المضمون للإيصال.

#### المادة 20- التأكيدات التي يقدمها محيل إيصال المستودع القابل للتداول

يؤكد محيل إيصال المستودع القابل للتداول للمحال إليه ما يلي:

(أ) أن الإيصال أصلي؛

(ب) أن المحيل ليس لديه علم بأي واقعة من شأنها أن تخل بصحة الإيصال، أو قيمة البضائع المشمولة بالإيصال، أو نفاذ تحويل الإيصال والحقوق في البضائع التي يشملها، باستثناء ما يُخَطَّر به المحال إليه.

#### المادة 21- التأكيدات المحدودة التي يقدمها الوسيط

يجوز للوسيط المعروف أنه مؤتمن على إيصالات مستودعات نيابة عن شخص آخر ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن الإيصال، لكنه بتحويل إيصال مستودع قابل للتداول يؤكد فقط أنه مخول القيام بذلك ولا يقدم التأكيدات المشار إليها في المادة 20.

#### المادة 22- المحيل غير مسؤول عن أداء مشغلي المستودعات

لا يضمن الشخص الذي يحول إيصال مستودع قابلاً للتداول، بمقتضى التحويل، أداء مشغل المستودع لأي التزامات مثبتة بالإيصال.

### الفصل الرابع- حقوق مشغل المستودع والتزاماته

#### المادة 23- واجب العناية

1- يخزن مشغل المستودع البضائع ويحفظها وفقاً لمستوى العناية المتوقع من مالك لبضائع من ذلك النوع يتحلى بالاجتهاد والكفاءة.

2- يجوز أن يتضمن إيصال المستودع قيوداً وشروطاً على التزامات مشغل المستودع بموجب هذا الفصل، لكن يكون لاغياً وباطلاً أي بند يقصد به تقليص واجب العناية الوارد في الفقرة 1 أو استبعاد مسؤولية مشغل المستودع عما يبدر منه من احتيال أو سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم أو اختلاس للبضائع، أو الحد من هذه المسؤولية. وبخلاف ذلك، لا يؤثر بطلان هذا البند في صحة إيصال المستودع.

(5) يرد هذا الحكم بين معقوفتين، لأنه قد لا يكون لدى جميع الدول المشترعة سجل لتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية من النوع المتوخى في الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

المادة 24- واجب إبقاء البضائع منفصلة

- 1- رهنا بالفقرة 2، يبقي مشغل المستودع البضائع المشمولة بالإيصال منفصلة حتى يتسنى التعرف على البضائع في أي وقت.
- 2- يجوز لمشغل المستودع أن يخلط البضائع القابلة للاستبدال في مجموعة بضائع من نفس النوع والجودة بالقدر المسموح به في إيصال المستودع.

المادة 25- الحق الرهني لمشغل المستودع

- 1- يتمتع مشغل المستودع بحق رهني في البضائع التي في حوزته وفي أي عائدات منها لغرض:
  - (أ) رسوم تخزين البضائع؛
  - (ب) النفقات غير المتوقعة المعقولة اللازمة لحفظ البضائع؛
  - (ج) النفقات المعقولة المتكبدة عند بيع البضائع وفقاً للفقرة 4؛
  - (د) الرسوم أو النفقات المماثلة المستحقة على الحائز فيما يتعلق بأي بضائع أخرى يحتفظ بها مشغل المستودع، إذا كان ذلك مذكوراً في إيصال المستودع.
- 2- رهنا بالفقرة 3، يكون الحق الرهني لمشغل المستودع نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- 3- كما هو الحال فيما يتعلق بالحائز المحمي، يقتصر الحق الرهني على ما يلي:
  - (أ) الرسوم والنفقات المبينة صراحة في إيصال المستودع؛ أو
  - (ب) إذا لم تبين أي رسوم أو نفقات، رسوم التخزين المعقولة بعد تاريخ إصدار الإيصال.
- 4- يجوز لمشغل المستودع إنفاذ حقه الرهني حسبما يسمح به [قانون آخر ذو صلة تحدده الدولة المشترعة].

المادة 26- التزام مشغل المستودع بالتسليم

- 1- باستثناء ما تنص عليه المادة 29، يسلم مشغل المستودع البضائع إلى الحائز، أو إلى شخص يسميه الحائز، إذا قام الحائز بما يلي:
  - (أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بتسليم البضائع؛
  - (ب) التنازل عن إيصال المستودع إلى مشغل المستودع؛
  - (ج) سداد أي مبالغ مستحقة لمشغل المستودع فيما يتعلق بأي من الرسوم أو النفقات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، أو تلك المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 25 في حالة الحائز المحمي.
- 2- عند تسليم البضائع، يلغي مشغل المستودع إيصال المستودع.

المادة 27- التسليم الجزئي

- 1- باستثناء ما تنص عليه المادة 29، يسلم مشغل المستودع جزءاً من البضائع إلى الحائز، أو إلى شخص يسميه الحائز، إذا قام الحائز بما يلي:

- (أ) إعطاء مشغل المستودع تعليمات بشأن تسليم البضائع؛
- (ب) التنازل عن إيصال المستودع إلى مشغل المستودع؛
- (ج) سداد القيمة المقابلة من أي مبالغ مستحقة لمشغل المستودع فيما يتعلق بأي من الرسوم أو النفقات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 25، أو تلك المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 25 في حالة الحائز المحمي.
- 2- عند التسليم الجزئي للبضائع، يدون مشغل المستودع التسليم الجزئي في إيصال المستودع ويعيد الإيصال إلى الحائز.

#### المادة 28- تقسيم إيصال المستودع

- 1- يقسم مشغل المستودع، إذا طلب حائز إيصال المستودع ذلك، إيصال المستودع إلى إيصالين أو أكثر تغطي في مجموعها البضائع المشمولة بإيصال المستودع الأصلي، رهنا بالتنازل عن إيصال المستودع الأصلي وسداد أي تكاليف إضافية يتكبدها مشغل المستودع على نحو معقول نتيجة تقسيم إيصال المستودع وإعادة إصداره [في حال لم تكن تلك الإمكانية مشمولة باتفاق التخزين] [إما لم ينص اتفاق التخزين على خلاف ذلك]<sup>(6)</sup>.
- 2- عند تسليم إيصالات المستودع المقسمة، يلغي مشغل المستودع إيصال المستودع الأصلي.

#### المادة 29- أعذار الإغفاء من الالتزام بالتسليم

- يعفى مشغل المستودع من تسليم البضائع إذا، وبقدر ما، أثبت أي مما يلي:
- (أ) أي تلف أو فقدان للبضائع لا يكون مشغل المستودع مسؤولاً عنه؛
- (ب) أنه باع البضائع أو تصرف فيها على نحو آخر إنفاذاً لحقه الرهني بمقتضى الفقرة 4 من المادة 25، أو بمقتضى المادة 30؛
- (ج) أنه تلقى مطالبات متنافسة بشأن البضائع وأن المسألة لم تحل بعد؛
- (د) أنه مُنع من القيام بذلك بأمر من المحكمة أو بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

#### المادة 30- إنهاء مشغل المستودع للتخزين

- 1- يجوز لمشغل المستودع، عن طريق توجيه إشعار لجميع الأشخاص الذين يعلم أنهم يدعون أن لديهم مصلحة في البضائع:
- (أ) المطالبة بسداد المبالغ المضمونة بالحق الرهني وإخراج البضائع في نهاية مدة التخزين المحددة في إيصال المستودع، أو خلال فترة معقولة [لا تقل عن ... أيام [حدد الدولة المشتري فترة معينة]]، في حال انتهاء مدة التخزين أو عدم تحديد مدة تخزين في إيصال المستودع، بعد أن يوجه مشغل المستودع الإشعار، على النحو المحدد في الإشعار؛

(6) صياغة بديلة لكي تنتظر فيها اللجنة.

- (ب) الاحتفاظ بالحق، إذا لم تسدّد المبالغ ولم تُخرَج البضائع بحلول التاريخ المحدد في الإشعار أو خلال المدة المحددة فيه، في بيع البضائع عن طريق بيع عمومي، وفق [القانون ذي الصلة بالبيع العمومي الذي تحدده الدولة المشتريّة]، أو بيع خاص، بأي طريقة معقولة تجارياً.
- 2- إذا لم يعلم مشغل المستودع بوجود أي شخص يدعي أن لديه مصلحة في البضائع، جاز توجيه الإشعار المطلوب بموجب الفقرة 1 بنشر إعلان بمقتضى [قانون آخر ذي صلة تحدده الدولة المشتريّة].
- 3- إذا رأى مشغل المستودع، بحسن نية، أن البضائع على وشك التعرض، في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1 (أ)، لتدهور أو لانخفاض في القيمة إلى ما دون المبلغ المضمون بحقه الرهني، جاز له أن يحدد في الإشعار الموجه بموجب المادة الفرعية 1 (أ) أي مدة أقصر، في حدود المعقول، لإخراج البضائع، وإلا جاز له، إذا لم تُخرَج البضائع، بيعها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب)."
- 4- إذا كانت البضائع تشكل خطراً، نتيجة خاصية أو حالة للبضائع لم يكن مشغل المستودع على علم بها وقت الإيداع، جاز لمشغل المستودع التصرف في البضائع بأي طريقة مشروعة.

### [الفصل الخامس - السندات الرهنية]<sup>(7)</sup>

#### المادة 31- نطاق الأحكام المتعلقة بالسندات الرهنية

يحكم هذا الفصل مفاعيل السند الرهني عند تحويله منفصلاً عن إيصال المستودع.

#### المادة 32- إصدار السند الرهني وشكله

- 1- يصدر مشغل المستودع سنداً رهنيّاً في شكل مستند ورقي موقع من مشغل المستودع ويكون مرتبطاً بإيصال المستودع لكن يمكن فصله عنه، أو في شكل سجل إلكتروني يمكن السيطرة عليه بصورة منفصلة عن إيصال المستودع الإلكتروني، وبعد فصله أو إخضاعه لسيطرة منفصلة:
- (أ) يمثل حق حائزه في أن يسدّد إليه المبلغ المذكور في السند الرهني؛
- (ب) يمنح حائز السند الرهني حقاً ضمانياً حيازياً في البضائع المشمولة بإيصال المستودع.
- 2- يعرّف كل من السند الرهني وإيصال المستودع بأنهما سند رهني وإيصال مستودع، على التوالي، ويتضمنان نفس المعلومات<sup>(8)</sup>.

#### البديل 1

- 3- "حائز" السند الرهني يعني:

(7) هذا الفصل موجه للدول التي ترغب في استحداث أو تحديث نظام "مزوج" لإيصالات المستودعات يتألف من مستنديين يمكن تحويلهما بشكل منفصل. وإذا كانت الدولة تود أن تتعهد أو تستحدث نظاماً مزدوجاً لإيصالات المستودعات، فعليها إما اعتماد الفصل الخامس بشكله الحالي أو إدماج محتوياته في المتن الرئيسي للقانون النموذجي. وأدرج الفصل بين معقوفتين لأن الدول التي تود تعهد أو استحداث نظام واحد لإيصالات المستودعات لن تحتاج إلى إدراج الفصل الخامس في تشريعاتها.

(8) ملاحظة إلى اللجنة: يمكن أن تكون الصيغة البديلة لهذه المادة كما يلي: "يعرّف السند الرهني نفسه بأنه سند رهني لا إيصال مستودع، لكن يجب أن يتضمن فيما عدا ذلك نفس المعلومات الواردة في إيصال المستودع الذي يتعلق به."

- (أ) في حالة سند رهني إلكتروني صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص  
ظُهر له السند الرهني، إذا كان يسيطر على السند الرهني؛
- (ب) في حالة سند رهني إلكتروني صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يسيطر  
على السند الرهني؛
- (ج) في حالة سند رهني ورقي صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص  
ظُهر له السند الرهني، إذا كان السند الرهني في حوزته؛
- (د) في حالة سند رهني ورقي صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يكون السند  
الرهني في حوزته.

البديل 2<sup>(9)</sup>

3- "حائز" السند الرهني يعني:

- (أ) في حالة سند رهني صادر لحامله أو مظهر على بياض - الشخص الذي يسيطر على  
السند الرهني؛
- '1' عملاً بطريقة مستخدمة وفقاً للفقرة 3 من المادة 6، إذا كان سند الرهن إلكتروني؛ أو
- '2' عن طريق الحيازة، إذا صدر السند الرهني في شكل ورقي؛
- (ب) في حالة سند رهني صادر لأمر شخص مسمى - ذلك الشخص، أو آخر شخص ظُهر له  
السند الرهني، إذا كان يسيطر على السند الرهني.
- 4- تنطبق المواد 5 إلى 14 على السندات الرهنية بمثل انطباقها على إيصالات المستودعات، ويستثنى  
من ذلك الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 10.

### المادة 33- مفعول السند الرهني

- 1- تكون حقوق حائز إيصال المستودع في البضائع مرهونة بحقوق حائز السند الرهني.
- 2- يجوز لحائز إيصال المستودع أن يسدّد المبالغ المضمونة بالسند الرهني إلى حائز السند الرهني سواء  
أكان المبلغ مستحقاً أم غير مستحق بعد، وفي هذه الحالة يتنازل حائز السند الرهني عن السند الرهني إلى حائز  
إيصال المستودع.
- 3- إذا قُصر في سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، جاز لحائز السند الرهني أن ينفذ حقه الضماني  
في البضائع بمقتضى [قانون آخر ني صلة تحدده الدولة المشتري].

(9) ملاحظة إلى اللجنة: الهدف من البديل 2 أن يبسط التعريف ويجسّد على نحو أوضح التفضيل الذي أعرب عنه الفريق  
العامل، في دورته الحادية والأربعين (نيويورك، 5-9 شباط/فبراير 2024) من أجل "ترشيد وتبسيط" التعريف المستخدمة  
في مشروع القانون النموذجي، وخصوصاً "من خلال إيجاد مصطلحات مشتركة لمختلف المفاهيم المستخدمة في السياقين  
الورقي والإلكتروني" (A/CN.9/1165، الفقرة 21).

*المادة 34- التحويلات والتعاملات الأخرى*

- 1- يجوز تحويل السند الرهني مقترنا بإيصال المستودع، أو منفصلا عنه. وعندما يحوّل السند الرهني منفصلا عن إيصال المستودع، يحيل السند الرهني الحقوق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من المادة 32.
- 2- لتحويل السند الرهني منفصلا عن إيصال المستودع، يضمن أول حائز للسند الرهني ما يلي:
  - (أ) أن يدرج في السند الرهني المبلغ المضمون بالسند الرهني وتاريخ استحقاق السداد؛
  - (ب) أن تدوّن هذه المعلومات في إيصال المستودع وتقدّم نسخة من إيصال المستودع المكتمل إلى مشغل المستودع.
- 3- تطبق المواد 15 إلى 18 و20 إلى 22 على السندات الرهنية بمثل انطباقها على إيصالات المستودعات.

*المادة 35- حقوق مشغل المستودع والتزاماته*

- 1- إذا كان السند الرهني قد حُوّل منفصلا عن إيصال المستودع عملا بالفقرة 1 من المادة 34، فلا يقسم مشغل المستودع إيصال المستودع وفقا للمادة 28 إلا إذا طلب ذلك كل من حائز إيصال المستودع وحائز السند الرهني.
- 2- قبل تاريخ استحقاق سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، لا يسلم مشغل المستودع البضائع، كلها أو جزءا منها، إلا عند إبراز كل من إيصال المستودع والسند الرهني.
- 3- بعد تاريخ استحقاق سداد المبلغ المضمون بالسند الرهني، يسلم مشغل المستودع البضائع عند إبراز السند الرهني سواء أتم التنازل عن إيصال المستودع أيضا أم لم يتم.

**الفصل السابع- انطباق هذا القانون**

*المادة 36- بدء النفاذ*

- 1- يبدأ نفاذ هذا القانون [في التاريخ الذي تحدده الدولة المشترعة أو وفق آلية تحددها الدولة المشترعة].
- 2- ينطبق هذا القانون على إيصالات المستودعات [والسندات الرهنية] التي تصدر بعد بدء نفاذه.

*المادة 37- إلغاء القوانين الأخرى وتعديلها*

- 1- تُلغى [القوانين التي تحددها الدولة المشترعة].
- 2- تعدل [القوانين التي تحددها الدولة المشترعة] على النحو التالي [تحدد الدولة المشترعة نص التعديلات ذات الصلة].